بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨٥٦
بتاريخ :	٨ /١٢/ ٢٠١٦

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٣٠٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير قطاع الأعمال العام

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ/ وزير الاستثمار رقم (٣٤٤٢) المؤرخ فى ٢٠١٣/٦/٢٦ بشأن الطلب المقدم من شركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع بخصوص تحديد الجهة التى تتحمل تكلفة مشروع تدعيم ،وتعميق أرصفة الحاويات بميناء دمياط.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من سبتمبر عام ٢٠١٦م، الموافق ٣ من ذى الحجة عام ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها من خلال استعراضها لوقائع الموضوع والمستندات الخاصة به أن التكييف القانونى الصحيح له يتمخض عن نزاع بين شركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع وهيئة ميناء دمياط بشأن الطرف الذى يتحمل تكلفة مشروع تدعيم ،وتعميق أرصفة الحاويات بميناء دمياط.

وفى ضوء هذا التكييف استبان للجمعية العمومية أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٦٦) على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)...(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين

المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع فى قانون مجلس الدولة ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات المبينة حصرًا فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهى جهات جميعها من أشخاص القانون العام ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام.

ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن أحد طرفى النزاع الماثل شركة من شركات قطاع الأعمال العام (شركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع) وهى من أشخاص القانون الخاص ومن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر هذا النزاع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٨ / ١٢ / ٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيي أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/